القضاء في اليمن
في عصر الإمامين يحيى وولده أحمد حميد الدين
ونهاية الدولة العثمانية

إعداد

د/ علي أحمد يحيى القاعدى

تخصص (فقه مقارن)

أستاذ مشارك- كلية التربية والألسن

جامعة عمران – اليمن

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن القضاء هو مرجع جميع المنازعات للفصل بين الخصوم المتنازعين، وللقضاء أنظمته وقوانينه المنظمة لسير إجراءات التقاضي للوصول بالمتقاضين إلى حقهم المشروع بحكم القضاء.

والأصل فيه الكتاب والسنة وقضاء رسول الله والخلفاء الراشدين من بعده ثم الإجماع واجتهادات القاضي في المسائل التي لا نص فيها، والسلطات المحلية قديماً وحديثاً هي المعنية بتعيين القضاة وتنصيبهم وضمان تنفيذ أحكامهم والالتزام لهم بحقوقهم وما يلزمهم لغرض إعفافهم ونزاهتهم وتتكفل السلطات المحلية باستقلال القضاء وحمايته ومنع التدخلات الخارجية في شئونه تحت شعار:{القضاء سلطان لا سلطان عليه}.

تحت هذه المعاني كان هذا البحث عن القضاء في اليمن في عهد الإمامين – يحيى وولده أحمد حميد الدين، وآخر أيام الدولة العثمانية، وقد اشتمل هذا البحث على مباحث ومطالب وفروع وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القضاء لغة وشرعاً.

المطلب الأول: القضاء في اللغة.

المطلب الثاني: القضاء في الشرع.

المبحث الثاني: القضاء في اليمن في أول عهد الإمام يحيى حميد الدين ونهاية الحكم العثماني

المطلب الأول: القضاء فيما قبل اتفاقية دعّان وما بعدها.

المطلب الثاني: اتفاقية دعّان وبنودها.

المطلب الثالث: المذهب المعتمد لحكم كلٍّ من الإمام يحيى، والدولة العثمانية، واستقلال اليمن من الحكم العثماني.

المطلب الرابع: تاريخ استقلال القضاء في عهد الإمام يحيى حميد الدين.

المبحث الثالث: نظام القضاء في عهد الإمامين يحيى وولده أحمد.

المطلب الأول: درجات التقاضي في عهد الإمامين.

المطلب الثاني: المحاكم الابتدائية وتقسيماتها في عهد الإمامين.

المطلب الثالث: حاكم المقام.

المطلب الرابع: المحكمة الاستئنافية العليا.

الفرع الأول: أعضاء الديوان الملكي:

الفرع الثاني: المحكمة الاستئنافية العليا.

المبحث الرابع: تعيين القاضي في عهد الإمامين.

المطلب الأول: كيفية تعيين القاضي.

المطلب الثاني: نماذج من قرارات التعيين في عهد الإمامين.

المطلب الثالث: معاش القاضي ووسيلة النقل في ذلك العهد.

المطلب الرابع: تنقلات الحكام، وصور من إقامة الحدود.

المطلب الخامس: نماذج من الأحكام في عهد الإمام/ أحمد

المبحث الخامس: الاختيارات الشرعية التي كان يعتمد عليها القضاة في اليمن في عهد الإمامين في بعض المسائل

أولاً: الأحوال الشخصية:-

ثانياً: الأحوال المالية:-

ثالثاً: الأحوال الجنائية:-

رابعاً: ما يتعلق بالدعاوى، والبينات، والأيمان، والصلح:

الخاتمة.

المبحث الأول

القضاء لغة وشرعًا

المطلب الأول

القضاء في اللغة

هو الحكم وأصله قضائي لأنه من قضيت، والقاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان: أي جُعل قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا الأحكام واحدتها قضية، وفي صلح الحديبية (هذا ما قضى عليه محمد) يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاض إذا حكم وفصل[١].

والقضاء على عدة معاني، منه الحكم مثل قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) [٢]. ومنه الصنع والإتقان، مثل قوله تعالى: (فقضاهن سبع سنوات في يومين) [٣]. ومنه الهلاك مثل قوله تعالى: (يا ليتها كانت القاضية) [٤]. ومنه الفراغ كقوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) [٥]. ومنه الموت كقوله تعالى: (فمنهم من قضى نحبه) [٦]. والقضاء الحكم بين الناس، والقاضي الحاكم[٧].

---

(١) أبو الفضل جمال الدين أبن محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ نشر – ٢٢١/٩.

(٢) سورة الإسراء – آية (٢٣).

(٣) سورة فصلت – آية (١٢).

(٤) سورة الحاقة – آية (٢٧).

(٥) سورة الأحزاب – آية (٣٧).

(٦) سورة الأحزاب – آية (٢٣).

(٧) د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، ٤٨٠/٦.

المطلب الثاني

القضاء في الشرع

وهو إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو لجهة، والمراد بالجهة الحكم لبيت المال أو عليه[١]. والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٢].

وعرف الفقهاء القضاء بأنه: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٣].

وقيل: أنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله[٤].

وعرفه ابن خلدون بأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع[٥].

وعرفه الشافعي رحمه الله، بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة، وسمي القضاء حُكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء[٦].

والقضاء مطلوب في الإسلام، لقوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) [٧].

---

(١) محمد أبن إسماعيل الأمير الصنعاني – سبل السلام – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م، ١١٥/٤.

(٢) سورة النساء – آية (٥٨).

(٣) محمد سلام مذكور – القضاء في الإسلام – دار الفكر - بيروت – بدون تاريخ نشر – ص١٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مقدمة أبن خلدون – مؤسسة الريان – بيروت – بدون تاريخ نشر – ص١٩٣.

(٦) د/ وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – ٤٨٠/٦ – مرجع سابق.

(٧) سورة المائدة – آية (٤٩).

المبحث الثاني

القضاء في اليمن في أول عهد الإمام يحيى حميد الدين ونهاية الحكم العثماني

المطلب الأول: القضاء فيما قبل اتفاقية دعّان[١] وما بعدها.

من المؤكد الذي لا شك فيه أن العثمانيين دخلوا اليمن مرتين وحكموها في كلتيهما، وبعد مغادرتهم من اليمن في المرة الأولى[٢] بعد حروب وانتفاضات شعبية وتعبئة عامة بقيادة المنصور بالله الإمام – القاسم بن محمد، وولده المؤيد بالله – محمد بن القاسم بن محمد، صفا الجو لليمانيين وحدهم فحكموا اليمن، ولكن الدنيا والهوى والطمع على الفتات الزائل جعل الحكام والقضاة يخرجون عن الحق والعدل ويلجأون إلى الظلم والرشوة وعدم الإنصاف في الحكم، هذا الوضع القضائي في اليمن يصفه العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في تلك الفترة[٣] حيث قال شعراً:

فيا عصبة ضلت عن الحق والهدى　　ومالت إلى أفعال طاغ وفاجر

بأي ملوك الأرض كان اقتداؤكم　　فما لكم من فعلكم من مناظر

أنافستم الحجاج في قبح فعله　　ففعلكم في الجور فعل مفاخر

---

(١) اتفاقية دعّان: كانت في ١٣٢٩/١١/١هـ، ودعان: هي قرية من قرى محافظة عمران – شمال غربي صنعاء – عبد الواسع يحيى الواسعي – فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن- مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء – الطبعة الثانية – بدون تاريخ نشر – ص٣١٦.

(٢) كان مغادرة العثمانيين من اليمن في المرة الأولى عام ١٦٣٥م – د. فاروق عثمان أباظة – الحكم العثماني في اليمن – الهيئة المصرية للكتاب – ١٩٨٦م – ص٣٠.

(٣) أ. محمد راشد عبد الولي – تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية – شركة التنوير للطباعة والنشر – ١٩٨٥م – ص٣٧.

يفـــديكم إبلـــيس حـــين يـــراكم　　يقـــول بكـــم والله قـــرَّت نـــواظِر

نبـــذتم كتـــاب الله خلـــف ظهـــوركم　　ولـــم تعملـــوا منـــه بـــنص وظـــاهر

خراجـــة صـــيَّرتم الأرض كلَّهـــا　　وضَـــمْنتُهم العمـــال شـــرَّ المعاشـــر

لـــذاك الرعايـــا فـــي الـــبلاد تفرَّقـــت　　وفارقـــت الأوطـــان خـــوف العـــساكر

وقـد رضـيت بالعـشر مـن مالهـا لهـا　　وتـــسعة أعـــشار تـــصير لعاشـــر

فلـم تقنعـوا حتـى أخـذتم جميـع مـا　　حوتـه ومـا قـد أحـرزت مـن ذخـائر

إذا سُـــئِلَت عـــن جـــوركم وفِعـــالكم　　أجابـــت علينـــا بالـــدموع البـــوادر

فقـــل لقـــضاة الـــسوْلا در لهـــم　　أمـــالكم فـــي نـــصحهم ســـهم قـــامر

أمـــا أخـــذ الميثـــاق ربـــي علـــيكم　　بـــأن تنـــصحو بـــالحق أهـــل المنـــاكر

قنَعـتم بأخـذ الـسحت مـنهم وبالرشـا　　ودافعـــتم عـــنهم بـــسيف الغـــادر

معـاذير راجـت عنـد إبلـيس لا سـوى　　ومـــا هـــي إلا ضـــحكة فـــي المـــسامر

وهكذا كـان شـأن الحكـام والقضاة فـي ذلـك الوقت، واستمر الحـال إلـى أن وصل عصر الإمام محمد بن علي الشوكاني قاضي قضاة عهده، وقد وصف قضاة تلك الفترة بوصفه الدقيق حيث يقول:

وأما القاضي فهو عبارة عن رجل جاهل للشرع فغايـة مـا يعرفـه وكيل الخصومة وممارسـة الحـضور فـي مواقـف الخـصومات مـن مـسائل تـدور فـي الـدعوى والإجابـة، وطلب اليمين والبينة وليس له في العلم غير هذا، لا يعرف حقاً ولا بـاطلاً، ولا دليلاً ولا مدلولاً، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع فضلاً عن غيره من أمور العقل.

ويقول: إن سبب التردي والوصول بالأوضاع إلى تلك الحالة هو تفشي الرشوة وشراء الوظائف الحكومية، ونادى الشوكاني المسؤولين في الدولة إلى التدقيق في اختيار العمال والقضاة وإلزامهم أن يكون اشتغالهم بتدبير الرعايا بما شرعه الله[١].

فكان النظام القضائي في عهد الإمامة يقوم على ركام من الفقه صيغ منذ قرون عديدة نظراً لاعتباره جزءاً من النظام الديني، حيث كان جامداً لا يتغير كما كان غامضاً ومفتقداً للقاعدة القانونية، وذلك لوجود آراء متناقضة للفقهاء المختلفين، وتقف هذه الآراء المتناقضة على قدم المساواة.

وللقاضي سلطة تقديرية مطلقة لاختيار أحد الآراء، ويترتب على ذلك اختلاف أحكام المحاكم في قضية مشابهة، كما أن حق الاستئناف لم يكن محدوداً، وقد شجع التقاضي بهذا الشكل أن تظل القضايا معلقة لزمن طويل، مما يؤدي إلى إعاقة استثمار الأموال والأراضي، واستمرار الخصومات والمنازعات بين الأطراف إلى أمد بعيد.

أما الإدارة القضائية في تلك الفترة فكانت تعاني من انعدام التنظيم الحديث، فسجلات المحاكم كانت غير مرتبة، وإن وجدت يصعب الوصول إليها، كما لم يعرف أي اختصاص إقليمي أو نوعي، مما جعل المدعي وليس القانون هو الذي يقرر اختصاص المحكمة[٢].

وظل الوضع كذلك إلى أن عادت الدولة العثمانية إلى اليمن من جديد، وأعادت معها الظلم نفسه الذي كان الشعب اليمني قد تخلص منه، الأمر الذي جعله يثور في

(١) أ. عبد الله الحبشي – دراسات في التراث اليمني – دار العودة – الطبعة الأولى – ١٩٧٧م – ص٥٦- نقلاً من رسالة الشوكاني باسم [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل- وأيضاً نقلاً عن كتاب تطور التشريع والقضاء – محمد راشد عبد الولي – ص٣٨- ٣٩ – مرجع سابق.

(٢) د. فاروق عثمان أباضة – الحكم العثماني في اليمن – من ١٨٧٢-١٩١٨م – ص٦٤- مرجع سابق.

وجه ذلك الحكم، واستمرت الدولة العثمانية في صراع مع الثوار والقادة من الأئمة، وما نقموا منهم إلا أنهم جمعوا بين الضرائب المتعددة والزكاة المفروضة، وتحصيل الأموال بطرق غير مشروعة ظاهرها الظلم، وباطنها إخضاع المواطنين بحكم القوة والعشوائية، كل هذه الأمور ساعد الأئمة على قيام الثورات ضد الحكم العثماني، والالتفاف حول دعوتهم الإصلاحية العادلة، كما كانوا يدعون[١].

وقد صدر في هذا الوقت قانون الولايات العثمانية[٢] بتقسيم اليمن إلى ولايات إدارية وقضائية، وقد تركزت بعض مواده إلى الجانب التنظيمي للمرافعات القضائية حسب ما تمليه المصلحة العثمانية في اليمن، فقد قسم اليمن إلى أربعة ألوية وهي: صنعاء، والحديدة، وعسير، وتعز – وقسم كل لواء إلى أقضية، وكل قضاء إلى نواحي، وعلى رأس كل لواء {متصرف}، وفي كل قضاء {قائم مقام}، وفي كل ناحية {عامل}، والذي يهمنا هنا هو الجانب القضائي، حيث نصت المواد التالية على الآتي:

المادة (٨٧): أن الدعاوى الشرعية ترى في المحاكم الشرعية، والدعاوى النظامية ترى في المحاكم النظامية.

المادة (٨٨): أن أنواع المحاكم ووظائفها ودرجات حقوقها وأمر توظيف القضاة كل ذلك يعود به على القوانين.

المادة (٩١): سيجري تعيين مدعين عموميين للدفاع عن الحقوق العامة في الأمور الجنائية، أما وظائف هؤلاء المدعين ودرجاتهم فسيقرره القانون.

---

(١) د. أحمد فخري – اليمن ماضيها وحاضرها – المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع – بدون تاريخ نشر – ص٢٠٦- وقد عادت الدولة العثمانية إلى اليمن في عام م١٨٤٩م وأعقبتها الحملة الثانية عام ١٨٧٢م، وتم بسط نفوذها على اليمن.

(٢) صدر هذا القانون عام ١٨٧٦م، وهذا القانون ما يسمى في العصر الحاضر بقانون التقسيم الإداري.

المادة (٩٢): يتألف الديوان العالي من ثلاثين عضواً منهم عشرة ينتخبون بالقرعة من رؤساء وأعضاء مجالس التمييز والاستئناف، وهذا الديوان ينعقد عند الاقتضاء بموجب إرادة سنية في دائرة هيئة الأعيان، ووظيفته إنما هي محكمة الوكلاء ورؤساء محاكم التمييز وأعضاؤها وكل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من حاول إلقاء الدولة في خطر.

المادة (٩٣): ينقسم الديوان العالي إلى قسمين يمسى أحدهما دائرة التهمة والأخرى ديوان الحكم(١).

واستمر الوضع في مد وجزر مع الثورات والأئمة إلى أن تمت اتفاقية دعان الآتي ذكرها.

وفي عام ١٣٢٦هـ تعين حسن تحسين باشا، وكان رجلاً عاقلاً يميل إلى التفاهم، فهدأت الأمور في عهده وحصل بعض الهدوء والأمن والاستقرار، وتكاثرت الوفود إلى الإمام يحيى حميد الدين وهم يحملون من الهموم والقضايا الكثير ويطلبون منه حلها والفصل فيها، ولما عرف الإمام يحيى ما يعانونه من تعب السفر من أماكن بعيدة نصب لهم حكاماً في كثير من مناطق اليمن وذلك للتراضي فيما بينهم والعمل بالشرع فيهم(٢).

ولقد طلب السلطان العثماني من الوالي في اليمن إرسال جماعة من كبراء صنعاء وعلمائها وأعيانها ليتكلموا مع السلطان فيما يصلح لليمن والخروج من الحروب الطاحنة التي دخل فيها ولم يجد لها نهاية، ففرح الناس بذلك وعند وصول الوفد ضيفهم السلطان وأكرمهم – وإذا بهم ينقسمون إلى قسمين.

---

(١) د. فاروق عثمان أباضة – الحكم العثماني الأخير – ص٤٧٣- مرجع سابق.

(٢) عبد الواسع بن يحيى الواسعي – فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن – ص٣٠٨- مرجع سابق.

القسم الأول: يريد إصلاح نفسه وتقرير معاش ووظيفة له، بعد أن سألهم السلطان عما يصلح اليمن ويزيل ما قد لحق به من القتل – أجاب هذا الفريق أنه لا يصلح إلا القوة الجبرية وكثرة العساكر والجنود.

القسم الثاني: أجابوا على السلطان بقولهم: يصلحه إجراء الشرائع والأحكام العادلة، وإقامة الحدود التي جاء بها الإسلام، وهي التي يطلبها أئمة اليمن خلفا عن سلف، وهؤلاء هم الأغلبية.

ثم تكلموا جميعاً في مصالح أنفسهم من المعاش والوظائف ولم يحافظوا على الأدب في ذلك المقام، وكثر اللغط وارتفعت الأصوات، ثم أخرجهم في الحال وأمر بسفرهم ولم يناموا إلا على الباخرة، وعوملت أوراقهم وأعطي كل واحد ما يستحقه من الإحسان والتوظيف للبعض.

ثم طلب السلطان من الوالي إرسال رجال من رجال الإمام وخاصته للتفاهم معهم حول ما يجري من القتال مع التواجد العثماني في اليمن وما هو سر الخلاف، فتكلموا بما يزيل الخلاف والشقاق والشتات ويصلح البلاد ويرضى به الفريقان، ثم اعترض من لا خير فيه أن إقامة الحدود في اليمن خاصة يخل بالقانون الأساسي في جميع الولايات العثمانية، فرجع الوفد بدون تحقيق الهدف.

واستمر الوضع في أخذ ورد، وعلى ما يبدُ أن الرغبة كانت متوفرة لدى الإمام يحيى في إقامة المصالح الدائمة بينه وبين الحكومة العثمانية بما يضمن لليمن الاستقرار، وحقن الدماء، ومحاربة الجريمة، وتحكيم الشريعة، وقد وضع الإمام شروطاً لغرض أن يتم الصلح على أساسها، ومن بنود تلك الشروط:

١- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٢- يرجع عزل وتعيين القضاة وأحكام الشرع إلى الإمام.

٣- أن تكون محاكمة الخائنين والمرتشين منوطاً بالإمام.

٤- تخصيص رواتب كافية للحكام والمأمورين كي لا تدفعهم القلة إلى الارتشاء.

٥- إحالة الأوقاف إلى عهدة الإمام لإحياء المعارف في هذه البلاد.

٦- إقامة الحدود الشرعية على مرتكب الجرائم من المسلمين والإسرائيليين كما أمر الله تعالى بها وأجراها رسوله – صلى الله عليه وسلم-، والذي أبطلها المأمورون كأن لم تكن شيئاً مذكوراً[١].

المطلب الثاني

اتفاقية دعّان وبنودها

اتفاقية دعّان لم تأت من فراغ، ولا لرغبة وطواعية من قبل القائد العثماني[٢]، وإنما ألجأهم إلى التفكير في هذه الرغبة هو الفوران الشعبي، والغضب الإمامي، والظلم الوضعي، جعل العثمانيين يميلون إلى المفاوضة مع الإمام يحيى الذي تولى فيه مقاليد الإمامة وتمت له المبايعة[٣] بعد أبيه الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين.

وبعد مفاوضات طويلة ومتكررة يتخللها حروب وانتفاضات وتعقبها هدنة، وهكذا حتى تكللت تلك المفاوضات بالنجاح في ١٩١١/١٠/٩م، وتمت الاتفاقية المشهورة باتفاقية دعّان.

---

(١) نفس المرجع السابق – ص٣٦٥- وكان تدوين هذه الشروط من الإمام في ١٣٢٤/٢/١٣هـ.

(٢) القائد: عزة باشا ممثل الدولة العثمانية.

(٣) بويع الإمام يحيى بالإمامة عام ١٣٢٢هـ ١٩٠٤م – في قفلة عذر من نواحي قضاء شهارة – تاريخ اليمن – للواسعي – ٢٩٩- مرجع سابق.

وإليكم بعض المواد التي وردت في الاتفاقية والتي لها صلة بموضوع القضاء، وهو الهدف الذي نريد الوصول إليه.

البند الأول: ينتخب الإمام حكاماً لمذهب الزيدية وتبلغ الولاية بذلك، والولاية تخبر الأستانة لتصدق المشيخة على ذلك الانتخاب.

البند الثاني: تشكل محكمة استئنافية للنظر في الشكاوى التي يعرضها الإمام.

البند الثالث: يكون مركز هذه المحكمة صنعاء وينتخب الإمام رئيسها وأعضاءها وتصدق على تعيينهم الحكومة(١).

البند الرابع: يرسل الحكم بالقصاص إلى الأستانة للتصديق عليه من المشيخة وصدور الإرادة السنية به وذلك بعد أن يسعى الحاكم في التراضي(٢)، ولا يفلح ولا ينفذ الحكم إلا بعد التصديق عليه وصدور الإرادة بشرط ألا يتجاوز أربعة أشهر.

البند الخامس: إذا أساء أحد المأمورين {الحكام والعمال} الاستعمال في الوظيفة يحق للإمام أن يبين ذلك للولاية.

البند السادس: يحق للحكومة أن تعين حاكماً للشرع من غير اليمانيين في البلاد التي يسكنها الذين يتمذهبون بالمذهب الحنفي والشافعي.

البند السابع: تشكل محاكم مختلطة من حكام الشافعية والزيدية، للنظر في دعاوى المذاهب المختلفة.

---

(١) المراد بالحكومة: العثمانية.

(٢) المراد بالتراضي: أي عرض القضية للصلح بين المتخاصمين قبل صدور الحكم أو إرساله للتصديق.

البند الثامن: تعين الحكومة محافظين تحت اسم {مباشرين} للمحاكم السيارة – التي تتجول في القرى لفصل الدعاوى الشرعية، وذلك دفعاً للمشقات التي يتكبدها أرباب المصالح في الذهاب والإياب إلى مركز الحكومة.

البند التاسع: تكون مسائل الأوقاف والوصايا منوطة بالإمام.

البند العاشر: الحكومة تنصب الحكام للحنفية والشافعية فيما عدا الجبال[1]..الخ.

هذه أهم البنود التي وردت في الاتفاقية وهي التي تهمنا في موضوعنا هذا، والملاحظ لدى الباحث أن الاتفاقية اشتملت على مواد مذهبية وعنصرية، حيث احتفظت الحكومة بحق تعيين الحكام في المناطق التي يسودها المذهب الحنفي والشافعي، ولها حق التصديق على الأحكام من قبل الولاية والمشيخة بالأستانة.

ويكون للإمام يحيى حق التعيين للحكام في المناطق التي ينتشر فيها المذهب الزيدي، وأفضل ما فيها بالنسبة للإمام هو الاعتراف به رسمياً، وإبعاد غيره من الأئمة وعدم الاعتراف بهم في لواء صعدة وغيرها.

ومهما كانت الأخطاء في الاتفاقية فقد ترتب عليها أمور مهمة جداً وهي استقرار الوضع، وحقن الدماء، وحل الخلافات والمنازعات عن طريق الشريعة الغراء.

وبعدها تفرغ الإمام لبسط نفوذه في كثير من المناطق استعداداً لليوم الذي يستلم فيه السلطة كاملة من الأتراك.

وعلى ضوء هذه الاتفاقية فقد شكل الإمام يحيى محكمة استئنافية لليمن في عام ١٣٢٩هـ - ١٩١١م وقد عين لها أعضاء من كل من:

١- القاضي العلامة/ حسين بن علي العمري – رئيساً لها.

(١) د. أحمد فخري – اليمن ماضيها وحاضرها – ص٢٣٦- مرجع سابق

٢- القاضي العلامة/ حسن عبد الوهاب الوريث: عضواً.

٣- القاضي العلامة/ محمد زيد الحوثي – عضواً.

واستمر العمري رئيساً للمحكمة إلى عام م١٣٦١هـ، ثم رأسها بعده، محمد زيد الحوثي، ثم خلفه العلامة زيد بن علي الديلمي، ثم العلامة يحيى بن محمد الإرياني للشعبة الأولى، والعلامة قاسم بن إبراهيم: للشعبة الثانية، وكانت المحكمة الاستئنافية بصنعاء لعموم اليمن كافة، وفي نهاية خلافة الإمام يحيى وقبل استشهاده أنشأ محكمة استئنافية أخرى في صعدة.

وبناءً على اتفاقية دعّان عين الإمام يحيى حكاماً وكتاباً للمراكز والنواحي ونظاراً للوقف والوصايا[١].

كما تعينت هيئة شرعية استئنافية للنظر في الأحكام ومقرها تعز، وذلك في عهد الإمام أحمد يحيى حميد الدين واستمرت حتى استشهاده، وكان رئيسها العلامة أحمد بن محمد زبارة[٢]، ومن أعضائها:

١- القاضي العلامة/ عبد الرحمن يحيى الإرياني.

٢- القاضي العلامة/ عبد الله علي اليماني.

٣- القاضي العلامة/ هاشم علي المرتضى.

---

(١) أ. محمد راشد عبد الولي – تطور التشريع والقضاء في اليمن – ص٤٧ – مرجع سابق .

(٢) أحمد محمد زبارة – رئيس الهيئة الشرعية الاستئنافية بتعز – ثم صار المفتي العام للجمهورية اليمنية.

ومن الملاحظ أن الحقبة الأخيرة للحكم العثماني في اليمن هو تنوع المحاكم في كثير من أرجاء اليمن إلى: شرعية وتجارية، ووطنية {أهلية}، ومحكمة استئنافية لكل محكمة من هذه المحاكم، ومحكمة تمييز [١].

كما أدخلت على الجهاز القضائي نظام النيابات، حيث كان يوحد النائب العمومي ومركزه العاصمة صنعاء، ووكلاء النائب العمومي في الألوية والقضوات، وأكثرهم ممن تخرجوا من كلية الحقوق بجامعة الأستانة[٢]، وبعضهم ممن تدرب في القضاء ورقي إلى السلك القضائي حتى وصل إلى رئيس محكمة أو رئيس نيابة.

أما كبار القضاة ورؤساء المحاكم الكبيرة فقد كانت الدولة ترشحهم من بين كبار رجال القانون والتشريع والفقه، وممن يجيدون العربية، ويتحلون بالنزاهة والخلق[٣].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإمام يحيى ركَّز على أن تكون جميع السلطات في يده، فهو مصدر جميع السلطات، وهو المرجع الأول والأخير في جميع شؤون البلاد، ومعنى ذلك أن الحكومة اليمنية في أعقاب الاستقلال كانت هي الإمام، كما أن الإمام هو الحكومة، ولهذا كان يصدر قراراته في كل أمر جلَّ أو صغر أولاً بأول، وكان من العبث محاولة العثور على مقر وزارات لوزراء على نحو الدواوين المعروفة بدرجاتها الوظيفية وأنظمتها الإدارية إلا ما ندر، والنادر إذا وجد فهو يشبه المكاتب الخاصة ببعض الشؤون[٤].

---

(١) محكمة تمييز: أي محكمة نقض وإبرام.

(٢) النائب العمومي يعني النائب العام في النظام الحديث وكذلك الوكلاء في الألوية هم رؤساء النيابات في المحافظات حالياً.

(٣) د. فاروق أباضة – الحكم العثماني في اليمن – {١٨٧٢-١٩١٨م}، ص٤٣١، وكتاب اليمن المنهوبة المنكوبة – المؤلف مجهول – ص٣.

(٤) نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث

المذهب المعتمد لحكم كلٍّ من الإمام يحيى والدولة العثمانية واستقلال اليمن من الحكم العثماني.

لقد كان المذهب الحنفي هو السائد والمنتشر في الأوساط التركية، والمعتمد في الأحكام لدى الدولة العثمانية، وبحكم تواجدها وانتشارها في الأقطار فقد كانت أحياناً تحاول تعميم هذا المذهب والعمل بما جاء في مسائله الفقهية، ما لم تجد اعتراضاً أو تمنعاً من أي من تلك الأقطار التي تحكمها والتي مذهبها غير المذهب الحنفي، بل كانت تعين الحكام من رجال الفقه الحنفي أو الشافعي إذا استعصى عليها الأمر من نفس المذهب المشهور في المنطقة، ولذا ورد في البند العاشر من بنود اتفاقية دعان بين الإمام يحيى والقائد عزة باشا ما نصه: الحكومة تنصب الحكام للشافعية والحنفية فيما عدا الجبال[١].

أما بعد دخول الدولة العثمانية إلى اليمن فقد كان القضاة الرسميون يعملون بموجب نصوص أئمة المذهب الحنفي – مذهب الدولة العثمانية – وبعد صدور المجلة العدلية[٢] كانوا يعملون بمقتضى موادها.

أما قضاة التراضي أو قضاة السبيل أو حكام التراضي فكانوا يحكمون في تهامة وتعز وغيرهما من المناطق بالمذهب الشافعي، وفي الشمال بالمذهب الزيدي الهادوي إلى أن وقع بين الأتراك والدولة المتوكلية الصلح في دعان فصار القضاة في المناطق

(١) استثنى الجبال: لأن سكانها يخضعون للمذهب الزيدي وهي المناطق التي تخضع لحكم الإمام، أما المناطق الأخرى وهي الحديدة وتعز وإب فهي تابعة للمذهب الشافعي والقليل منها حنفية.

(٢) مجلة الأحكام العدلية صدرت ما بين سنة ١٢٨٥- ١٢٩٢هـ في الأستانة {إسطنبول}.

الزيدية يعينون من الإمام ويحكمون بالمذهب الزيدي، وكانت تلك المناطق مرتبة بالدولة العثمانية عسكرياً ومالياً وإدارياً، وبالدولة المتوكلية قضائياً[١].

ومن المناطق الجبلية: حجة، وعمران، وصنعاء، وذمار، ويريم، وحراز، وآنس، وما يتبع هذه المناطق من القضوات والنواحي المرتبطة بها وذلك حسب نصوص المعاهدة نفسها، وعندما انسحب الأتراك من اليمن بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨م، واحتلت الدولة المتوكلية صنعاء وتعز وغيرهما من مناطق اليمن التي كانت تحت الأتراك، وأصبح القضاء فيها بالمذهب الزيدي، إلا في بعض اختيارات كانت الدولة المتوكلية تبلغ القضاة بأن يعملوا بها والتي كانت تخضع لاجتهاد الإمام بغض النظر عن المذهب.

وكذلك بعد انتهاء الدولة الإدريسية من المناطق التهامية الشمالية[٢] صار تعيين القضاة في تلك المناطق من صنعاء، وصاروا يحكمون بين الناس في تلك المنطقة بالمذهب الزيدي، بعد أن كان الحكم فيها على المذهب الشافعي، ما عدا بعض الاختيارات التي سنأتي بنموذج منها قريباً إن شاء الله[٣].

(١) أحكام القصاص كانت تصدق من الدولة العثمانية بموجب اتفاقية دعان كما نص على ذلك البند الرابع من الاتفاقية.

(٢) المخلاف السليماني مقر الدولة الإدريسية، والمخلاف السليماني هي مناطق تهامة الشمالية والتي هي مقسومة الآن بين اليمن والسعودية.

(٣) القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني – نظام القضاء في الإسلام – مكتبة الجيل الجديد – صنعاء – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤- ص٢٢٥.

المطلب الرابع

تاريخ استقلال القضاء في عهد الإمام يحيى حميد الدين

سبق وأن تناولنا تاريخ استقلال اليمن عن الدولة العثمانية استقلالاً جذرياً لجميع شؤون الدولة اليمانية الإمامية، والقضاء جزء منها.

ولقد حصل استقلال جزئي عن بعض المحاكم والحكام، وكذلك تنفيذ الأحكام من قبل الإمام، وتصدق على تعيين القضاة أو الأحكام الصادرة من قبل الأستانة.

واستمر الأمر كذلك إلى أن تم الاستقلال النهائي للإمام، حيث استقل اليمن ككل عن النفوذ العثماني وصار اليمن مستقلاً، استقلالاً كاملاً وذلك بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد انسحاب الدولة العثمانية من اليمن، واستقر الأمر للإمام يحيى، وصار يعين القضاة مباشرة وبدون معارض وتصدر الأحكام بحرية تامة وتنفذ من قبل الإمام(١).

وهكذا تم بسط نفوذ الإمام في جميع محافظات اليمن، وعين حكاماً في جميع النواحي والقضوات والألوية، وأصبح القضاء مستقلاً لا يتبع إلا الإمام أو النائب في بعض الأمور عند التنفيذ، وإلا فالإمام هو بمثابة رئيس مجلس القضاء الأعلى، يراجع الأحكام ويقرها أو يطعن فيها بالنقض برفضها وإرجاعها إلى من أصدرها من الحكام والله أعلم.

(١) وقع الانسحاب النهائي للعثمانيين من اليمن أواخر عام ١٩١٨م وبداية ١٩١٩م، وحصل الاستقلال التام في ١٩٢٣/٧/٢٤م، واعترف به دولياً، انظر – كتاب الدكتور. فاروق عثمان أباظة – الحكم العثماني في اليمن – ص٤٢٥ – مرجع سابق

المبحث الثاني

نظام القضاء في عهد الإمامين يحيى وولده أحمد

المطلب الأول

درجات التقاضي في عهد الإمامين.

درجات التقاضي في عهد الإمام كانت درجات وهمية وليست درجات قضائية، بمعنى محكمة موضوع درجة أولى، ومحكمة موضوع درجة ثانية، كما هو النظام القضائي حالياً، وإنما كانت الدرجات درجات وظيفية بحتة بحسب التقسيم الإداري الذي كان على عهد الدولة العثمانية.

واستمر الوضع في عهد الإمامين على هذا النحو إلى ما بعد ثورة ٢٦ستمبر عام ١٩٦٢م حتى أواخر السبعينيات حيث كانت كل الدوائر الحكومية في النواحي والقضوات والأولوية تابعة إدارياً ومالياً للإمام ما عدا القضاء الشرعي فهو من نوع واحد[1].

ومن هنا نستطيع أن نتوصل إلى معرفة التقسيم القضائي في ذلك العهد من خلال المطلب التالي:

(١) يعتبر عهد الإمام يحيى وولده أحمد كأنه ولاية واحدة لم يفرق بينهما لعدم وجود فوارق في ولايتهما، فنظامهما واحد، وبالأخص فيما يخص القضاء، إلا ما كان في عهد الإمام – أحمد فقد استحدث الهيئة الشرعية ومقرها تعز

المطلب الثاني

المحاكم الابتدائية وتقسيماتها في عهد الإمامين.

المحاكم الابتدائية هي:

١- حاكم محكمة الناحية.

٢- حاكم محكمة القضاء.

٣- حاكم محكمة اللواء.

٤- حاكم محكمة المقام.

ومن المعلوم أن هذه المحاكم ليست لها صلة ببعضها سوى محكمة الاستئناف العليا فهي التي تستقبل الأحكام المطعون فيها فتصدر المحكمة قرارها بالنقض أو الإقرار.

والتقسيم الإداري الذي سبق ذكره، إنما هو تدرج إداري له مرجعية إدارية ودرجة وظيفية، فعامل القضاء أرفع من عامل الناحية، وتعتبر إدارة القضاء مرجعاً لإدارة الناجية، ثم إدارة القضاء تحت إدارة اللواء وهو النائب(١)، وهذا يشمل كل المرافق والدوائر الحكومية ما عدا القضاء، فكانت الأحكام ترفع من الناحية إلى القضاء لا للاستئناف ولكن للاعتماد والتنفيذ، إذا تعصى أمر التنفيذ في الناحية، وذلك بحكم أن القضاء درجة أعلى، وكذا إذا استعصى أمر التنفيذ في القضاء فقد يرفع الأمر إلى اللواء للتنفيذ القسري عن طريق النائب بعد تعميد حاكم اللواء.

---

(١) المراد بالنائب: أي نائب الإمام، وللإمام نائب في كل لواء، وهو يساوي المحافظ في النظام الحديث، إلا أن صلاحيته أوسع وأوامره أقوى، لها قوة أوامر الإمام، وهكذا لكل زمان دولة ورجال، ولله في خلقه شؤون.

أما ما يطعن فيه من الأحكام فيرسل رأساً إلى المحكمة الاستئنافية العليا ومقرها العاصمة صنعاء وهي وحدها التي لها حق النقض والإقرار[١].

مما سبق ذكره يتضح لنا أن التقاضي في عهد الإمام كان من درجة واحدة وإن اختلفت المسميات، فالمسميات إنما هي درجات وظيفية وإدارية فقط، وليست درجات قضائية، ومن هنا نؤكد أن لا فرق بين حكم محكمة الناحية، وحكم محكمة القضاء، وحكم محكمة اللواء من الناحية الاستئنافية، الكل درجة ابتدائية واحدة وكلها تستأنف لدى المحكمة الاستئنافية العليا بصنعاء، أما النوع الرابع من هذه المحاكم وهي محكمة المقام أو حاكم المقام فسنجعل له مطلباً خاصاً، لأنه ليس بحاكم ناحية ولا قضاء ولا لواء، ويمتاز بعض الحكام بالدرجة الإدارية في بعض عواصم الألوية، وبالذات في صنعاء، حيث يطلق على بعض الحكام بالحاكم الأول والحاكم الثاني، وهذه درجة إدارية فقط أما من الناحية القضائية فهي لا تخرج عن كونها محكمة ابتدائية يحصل على هذه الدرجة كل من اتصف بسعة العلم والمعرفة وطول مدة الخدمة، وقد يكون أحياناً من أصحاب النفوذ والأسر الكبيرة، حيث يتم منح هذه الدرجة لزيادة المعاش لا غير والله أعلم.

المطلب الثالث

حاكم المقام

هذا الاسم غريب على الأنظمة والقوانين الحديثة، فلم نسمع أن رئيس دولة جعل لرئاسته حاكماً خاصاً، ولكن هذا ما حدث في عهد الإمام، ولا شك أن هذا العمل يدل

(١) د. يحيى محمد هاشم – القضاء في اليمن في القرن الرابع عشر الهجري وما بعد – عالم الكتب اليمنية – صنعاء – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – ص٢١٥.

على اهتمام الإمام بقضايا الموطنين الذين يصلون بشكاويهم إليه فيتعين عليه إنصافهم بالوجه الشرعي عن طريق حكم الحاكم الشرعي ليكون قد أنصف الشاكي والمشكو به.

ويختص حاكم المقام بالفصل في القضايا التي ترفع إلى الإمام مباشرة لغرض طلب الرد بسرعة الفصل فيها من الإمام شخصياً، والإمام بدوره يحيلها إلى حاكم المقام الشريف لفحصها والنظر فيها ويصدر الحاكم حكمه الشرعي بحسب ما يترجح لديه، ثم يرفع ذلك إلى الإمام لتعميده وتسليمه إلى الشاكي مباشرة.

ولعل هذا النوع من المحاكم وهذا الإجراء أسرع من غيره في إنجاز الأحكام وفي أقرب وقت ممكن.

ومن معلومات التي حصلت عليها بشأن تلك الفترة بأن هذه المحكمة خاصة بخواص الإمام وأصحاب الوجاهات ورجال الأعمال(١).

وكذلك الشاكي إذا وصل بقضيته إلى الإمام من مكان بعيد، ويطلب الفصل فيها عن طريق الإمام، فتحال إلى حاكم المقام للفصل فيها وبحضور المدعى عليه.

وتعود عناية الإمام أحمد بهذه المحكمة لأن الشكاوى خاصة في عهده كثرة إلى درجة أنه اعتنى بها، فكان يعين حاكم المقام ممن يعرفه شخصياً ومن أهل العلم، والأمانة والكفاءة والقدرة على الفصل في أي شكوى تصل إليه(٢).

---

(١) نفس المرجع السابق – ص٢١٨- نقلاً عن القاضي العلامة علي محمد الشرفي – مستشار رئاسة الوزراء لشؤون العدل والأوقاف – سابقاً.

(٢) نفس المرجع السابق – ص٢١٨- نقلاً عن القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني – وكان أول حاكم للمقام هو القاضي العلامة عبد الله بن علي اليدومي اليماني – ثم انتقل الإمام إلى لواء تعز فعين المذكور حاكماً لمقام تعز، وعين لمقام صنعاء الأمير علي بن عبد الله الوزير واستمر بها إلى أن مات ثم عين بعده القاضي العلامة علي بن عبد الله بن عبد الكريم أبو طالب واستمر بها إلى أن قامت ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢م.

المطلب الرابع

المحكمة الاستئنافية العليا.

الفرع الأول: أعضاء الديوان الملكي:

أعضاء الديوان الملكي: هيئة مكونة من مجموع علماء يتم تعيينهم من قبل الإمام ومقر عملهم هو الديوان الخاص بالإمام، يسمى الديوان المكي، والعاملون فيه يسمو بأعضاء الديوان.

وعملهم هو النظر في الشكاوى والعرائض التي تقدم إلى الإمام والرد عليها، فإذا كانت تحتاج لرفعها إلى الإمام ترفع، وإن كان المطلوب يتم بالرد من الديوان فيتم الرد عليها، وإن كانت تحتاج إحالتها إلى جهة أخرى فتحال حسب الاختصاص.

وعملهم هذا يشبه عمل مدير مكتب رئيس الجمهورية في النظام الجديد، وليس لهم أي اختصاص بالأحكام القضائية سوى ما ذكرنا، مع أنه يتم تعيينهم من العلماء الأجلاء[1].

وخلاصة القول: أن مهمة أعضاء الديوان المكي هي إصدار الأوامر على العرائض، وكان الإمام يحيل إليهم بعض التظلمات من قرارات الهيئة الشرعية، أو محكمة الاستئناف، وبشرط أن تكون الإحالة إليهم من الإمام، وهي حالات نادرة[2].

---

(١) المرجع السابق – ص ٢٢٣ – نقلاً عن القاضي العلامة محمد هاشم الشرفي، والقاضي العلامة – هاشم عبد الله الكبسي رئيس محكمة بني مطر سابقاً – عضو المحكمة العليا سابقاً.

(٢) المرجع السابق – ص٢٢٣- نقلاً عن القاضي العلامة/ علي بن أحمد الخربي – عضو المحكمة العليا سابقاً.

الفرع الثاني: المحكمة الاستئنافية العليا.

هذه المحكمة هي الدرجة الثانية على رأي من يعتبر ذلك درجة إذا كانت تنظر القضية من الناحية الموضوعية، وتعتبر محكمة نقض إن كانت تقتصر في نظر الموضوع من الناحية الشكلية.

والمعلوم في النظام الحالي أن المحكمة الاستئنافية هي محكمة موضوع من الدرجة الثانية ويتبعها محكمة أخرى تكون أعلى منها درجة تسمى المحكمة العليا للنقض والإقرار، ولا توجد محكمة استئنافية في عهد الإمام يحيى وما قبل عهده في اليمن، بل كانت الأحكام تستأنف في الأستانة عاصمة الدولة العثمانية بصفة نقض أو إقرار فقط.

ولقد أنشئت هذه المحكمة ولأول مرة في اليمن برئيسها وأعضائها المذكورين آنفاً، وتتكون درجات التقاضي في ذلك العهد من درجة واحدة لا غير، بمعنى أن محكمة الاستئناف بصنعاء، والهيئة الشرعية بتعز، مهمتهما مطالعة الأحكام المقررة، وتقديمها إلى الإمام فيحرر عليها الإمام بخطه {يحرر} ثم تعود الأحكام إليهما لتحرير القرار وقد يكون مهمة الهيئة الشرعية إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف عند تظلم المحكوم عليهم[1].

والملاحظ لنا أن إعادة النظر هذا يحتمل أمران:

الأمر الأول: إقراره وإيصاله إلى الإمام لاعتماده، وعلى هذا المفهوم تكون الهيئة الشرعية بدرجة مجلس القضاء الأعلى الذي من شأنه إقرار الأحكام وليس له حق النقض، وعلى هذا فالوضع لا يؤثر على درجات التقاضي كونه درجة واحدة،

(١) نفس المرجع السابق – ص٢٢٠.

والمحكمة العليا هي محكمة نقض وإقرار، والهيئة الشرعية تمارس المتناقضين وذلك بنظرها للأحكام الابتدائية، والتي ترفع إليها من المحاكم، وفي نفس الوقت تنظر في أحكام محكمة الاستئناف العليا وتعتمدها وتقرها وتضعها في صورتها النهائية للتنفيذ، وعلى هذا المفهوم يكون للهيئة عدة صلاحيات مخولة لها من قبل الإمام على ما يريد.

الأمر الثاني: أن اختصاصها هو اختصاص محكمة الاستئناف العليا وهي محكمة نقض وإقرار، كون أحكام المحاكم الابتدائية ترفع إليها مباشرة بدون أن تمر على محكمة الاستئناف، وبهذا فهي محكمة استئناف عليا، وفي نفس الوقت تنظر في طلبات المتظلمين من أحكام المحكمة الاستئنافية فهي محكمة عليا، وطلب التظلم يعني التماس لدى الهيئة بإعادة النظر فيما قررته المحكمة الاستئنافية، يعني أنها فوق المحكمة الاستئنافية والله أعلم.

المبحث الثالث

تعيين القاضي في عهد الإمامين

المطلب الأول: كيفية تعيين القاضي

كان التعيين للقضاة من قبل الإمام مباشرة، والشروط المنصوص[١] عليها غير ملزمة إذ العبرة بالشهرة والعلم والمعرفة والكفاءة وحسن السلوك[٢]، ويتم الاختيار على النحو التالي:

إن كان القاضي من بيوت العلم ودرس في المدرسة العلمية أو الجامع الكبير بصنعاء يحق لرئيس الاستئناف الترشيح إلى الإمام لمن يرى فيه الكفاءة والقدرة، فمن أكمل المنهج الدراسي المقرر يحول إلى المحكمة الاستئنافية العليا للتدريب فيها لمدة سنتين أو أكثر، وفي هذه الحالة يحق لرئيس الاستئناف الترشيح إلى الإمام لمن يرى فيه الفطنة والتميز والكفاءة، والإمام يطلب المرشح إليه، ويلقي عليه بعض الأسئلة الشفوية، فإذا نجح ولاه عند اللزوم وعند وجود محكمة شاغرة، وبحسب الأقدمية، ولا يمكن أن يتقدم أحد على الآخر، الكل سواسية.

---

(١) الشروط المنصوص عليها للقاضي هي – الذكورة – التكليف – العدالة – الاجتهاد – السلامة من العمى والخرس والجذام – التولية من إمام حق أو محتسب – انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – للإمام أحمد بن يحيى المرتضى – مؤسسة الرسالة – بيروت – بدون تاريخ نشر – ١٢٠/٦.

(٢) القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم – ص٢٢٥ – نقلاً عن القاضي العلامة عبد القادر بن عبد الله رئيس المحكمة العليا سابقاً.

أما إذا كان المتخرج من غير المدرسة العلمية بصنعاء والجامع الكبير، مثل مدرسة شهادة أو معمرة أو صعدة أو حوث أو ذمار أو تعز أو زبيد أو غير ذلك فكان يحيله إلى الهيئة الشرعية لتطرح عليه الأسئلة ويجيب عليها وترسل الأسئلة والأجوبة إلى الإمام أحمد، وكان غالباً ما يقتنع بذلك، وإذا شك يطرح عليه قضية لينظر كيف يعمل في سير المحاكمة فإذا تبين كفاءته ولاه[1].

والملاحظ أن هذا الإجراء من قبل الإمام على معرفة القاضي، وأهليته على تحمل المسؤولية الهامة لا شك أن لها صلة قوية بما كان عليه الخلفاء الراشدون والسلف الصالح من الحرص الشديد على أن لا يولوا القضاء إلا من هو أهل له علماً وفقهاً وورعاً واستقامة، وكذلك ما ورد في إيضاح بعض العلماء القضاة المعاصرين للإمام أن من شروط التولية للقضاء أن يكون آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر محافظاً على الجمعة والجماعة.

ولا شك أن مثل هذا الحرص لتوفر هذه الصفات في من يتولى القضاء يعتبر شعور بالمسؤولية العظمى أمام الله في تولي دماء وأعراض وأموال المسلمين، والتي سيؤول إثمها أو أجرها، حلوها أو شرها على الإمام أو من يقوم مقامه كالرئيس والملك والأمير والسلطان ونحوه، فقد اختار الرسول صلى الله عليه وسلم: عليا ومعاذاً قاضيين على اليمن، واختار أبو بكر: عمر بن الخطاب قاضياً على المدينة المنورة، واختار الإمام علي: شريحاً قاضياً وهكذا كان الولاة لا يختارون للقضاء إلا أهل العلم والثقة والفقه والاجتهاد، والله أعلم.

(١) نفس المرجع السابق – ص ٢٢٥- نقلاً عن القاضي العلامة أحمد محمد الكبسي – رئيس محكمة استئناف صعدة سابقاً.

المطلب الثالث

نماذج من قرارات التعيين في عهد الإمامين

أشار القاضي محمد بن علي الأكوع عما عرفه عن الإمام يحيى حيث قال: ومن حصافته ودراسته للنفوس وتقديره للأمور أنه ما كان يبعث القضاة والولاة إلا بعد معرفتهم، وممن توفرت فيهم مؤهلات المسؤولية من العلم والفهم والتحلي بالاستقامة والنزاهة ودقة الذكاء خصوصاً قضاة الشرع، وربما يمتحنهم في مسألة فقهية أو نحوية، ويتأملهم من أقدامهم إلى رؤسهم ببصر ثاقب ونظرات حادة وعين نافذةٌ ودراسة تامة لنفسيتهم وملامحهم.

بل قال: إن الوقت الذي عايشت فيه الإمام يحيى من أول الأربعينيات لم يعرف ولم يسمع أنه عين قاضياً غير فقيه أو عاملاً عربيداً أو سكيراً أو جاهلاً أو سيء الأخلاق أو فظاً غليظاً وكأنه أخذ ذلك من قصة إرسال النبي الكريم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وأوصاه الوصايا، ومما سمع عن الإمام يحيى في معرض تحريه قوله: { إحنا ندور رجال للوظائف لا وظائف للرجال}[1].

وكانت التعيينات تصدر بها قرارات وتنشر في الصحف المحلية، ومن ذلك المرسوم الملكي بتعيين القاضي العلامة/ عبد الله عبد المولى حاكماً ليفرس، وتعيين السيد علي السوسوة حاكماً للصلو، والسيد أحمد المضواحي حاكماً للمسراخ،

(١) القاضي العلامة محمد بن علي الأكوع – كتاب حياة عالم وأمير – مكتبة الجيل الجديد – صنعاء – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م – ص١٢٠.

وتعيين القاضي أحمد لطف الزبيري حاكماً للمنصورة، وتعيين السيد حفظ الله حاكماً لباجل[1].

والباحث يؤكد أن القاضي يجب أن يختص عند التعيين بصيغة خاصة تتناسب مع ولايته العامة لأنه يتولى شؤون المسلمين، النفس والمال والعرض، فلا بد أن يعطى جرعة من التذكير بالله والخوف منه، وحثه على الاستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على الشعائر وإنصاف المظلوم.

وحتى لا يحكم علي القارئ بالتعصب فإني أقدم له نماذجاً من قرارات التعيين، والحكم للقارئ والذي سيلاحظ بأنها قرارات نابعة من صميم المسؤولية ومقومات الدين والعقيدة.

---

(١) جريدة النصر الملكية – السنة السابعة – العدد (١٧٢) – نصف شهرية – تعز – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج(١) من قرارات التعيين

وبعد فهذا مرسوم كريم صدر من السدة العلية والحضرة العلوية يعلن مبناه المفيد بعد استخارة الله المجيد بأنا قد عينا القاضي العلامة محمد بن محمد الخولاني حرسه الله للقيام بحكومة باقم وأمرناه بالعزم على بركة الله لمباشرة الأعمال والقيام بها على وجه تتحقق معه الآمال فيسوي بين الخصوم وينتصف للمظلوم ويرتب أمور المحاكمة ترتيباً ينتفي معه تعقد الخصام ويتجنب التراخي والتطويل المثبطين للفصل الذي يرام، ومتى انتهى النزاع على أسلوبه الموافق قدم بين يدي حكمه ندب المتخاصمين إلى الصلح فهو سيد الأحكام وإلا حكم بمقتضى نصوص أهل المذهب الشريف صانه الله من كل تحريف إلا فيما علم واشتهر أن لمولانا أمير المؤمنين الشهيد – رضي الله عنه – ولنا فيه اختياراً، فعلى وفق الاختيار يكون الاختصار وقد جعلنا ولايته شاملة للدماء والأموال والأعراض وفي كل ما هو من حقوق الله المحضة والمثوبة بحق العبد وما هو من حقوق العبد فيحسب وما هو عائد إلينا كنكاح من لا ولي لها من العصبة وحفظ أموال القاصرين الذين لا أولياء لهم ولا أوصياء، وأوصيناه بتقوى الله عز وجل ومراقبته في القول والعمل والثبات عند الاشتباه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المخوف، كما أوصيناه أن يكون قريب الجناب لين الخطاب مرفوع الحجاب مواظباً على الجمع والجماعات ضابطاً لأعوانه من الاختلاس فيما يرى منهم فتبعة ذلك عليه، هذا وإنا نأمره فيما يتعلق بالحدود والدماء وأذونات الأنكحة أن يكون إرسال الحكم إلينا ونستمد من الله السداد لتاريخه/ ٢٩شهر رجب ١٣٧٣هـ.

الإمام الناصر لدين الله

أحمد بن يحيى حميد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج (٢)

نأمر القاضي محمد بن محمد الخولاني بالقيام بحكومة ناحية همدان، فقد نصبناه وعيناه حاكماً شرعياً، آخذين عليه عهد الله وميثاقه في استقامته لأداء الأمانة والسير الحسن لفصل الخصومات، وإحياء الشرع الشريف أن ينصب نفسه للناس في حل قضاياهم الشرعية، وأن يبدأ أولاً بندب المتخاصمين إلى الصلح المرضي الموافق للشرع، فإن أبوا إلا حكماً لقطع الخلاف فعليه أن لا يتخذ ذلك ذريعة للتطويل المشين بالشريعة السهلة السمحة حتى لا ينعكس المقصود، وأن يحرص على التسوية بين الخصمين في مجلسه الذي لا يحجب عنه الضعيف من أرملة ويتيم وشيخ وعاجز، مع الأخذ لكل مظلوم بحقه، وكف كل يد ظالمة ، ويذيق العامة حلاوة عدله، ويعرفهم المعروف من قوله وفعله، ويريهم كرائم الأخلاق من نفسه، ثم ليحذر أن يمد يده إلى أخذ أموال الناس بالباطل رغبة في جمع الحطام من الحرام عن طريق الرشوة التي هي من أكبر الآثام وأن يطبق أهداف الثورة الرشيدة والله الرقيب عليه كما نسأله أن يوفقه إلى كل خير..أمين. بتاريخه ١٥شعبان ١٣٨٢هـ[١].

وزير العدل

******

(١) هذا القرار صدر في بداية الثورة وعليه رائحة القرارات الإمامية ثم اختفت تلك القرارات تماماً.

والمتأمل لقرارات التعيين التي يصدرها الإمام ما أشبهها بكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وهو والٍ على اليمن، فكثير من الكلمات الواردة في كتاب عمر موجودة في نص القرارات مثل: [واس بين الاثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ضعيف في عدلك].

ومثل: [إياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصم في مجالس القضاء].

ومثل : [والصلح جائز فيما بين الناس..الخ].

ومما ورد في نموذج القرار المرفق: [فيسوي بين الخصوم وينتصف للمظلوم ويرتب أمور المحاكمة ترتيباً ينتفي معه تعقد الخصام ويتجنب التراخي والتطويل].

ومثل: [ومتى انتهى النزاع على أسلوبه الموافق قدم بين يدي حكمه ندب المتخاصمين إلى الصلح فهو سيد الأحكام].

ومثل: [وأوصيناه بتقوى الله عز وجل ومراقبته في القول والعمل والثبات عند الاشتباه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أوصيناه أن يكون قريب الجناب لين الخطاب مرفوع الحجاب مواظباً على الجمع والجماعات ضابطاً لأعوانه من الاختلاس].

المطلب الثالث

معاش القاضي ووسيلة النقل في ذلك العهد

بحسب التقسيمات الإدارية تتفاوت المرتبات والمعاشات،فالمحكمة الاستئنافية والهيئة الشرعية في درجة واحدة حيث كان العضو يتقاضى(١٥٠) مائة وخمسين ريالاً

فرنسياً فضياً[١] ويسمى: (مصروفاً)، ويصرف له خمسة أقداح ذرةً طعاماً مثلوثاً مكوناً من بر وشعير وذرة في كل شهر ويسمى (صرف).

أما قضاة المحاكم الابتدائية فهي على درجة واحدة، فهم يتقاضون سبعين ريالاً فضياً فرنسياً وثلاثة أقداح طعاماً بدون تثليث غالباً، ولم يحدث أن تجاوز عن هذا الحد إلا بأوامر خاصة ونادرة مثل القاضي عبد الرحمن الإرياني[٢] حيث تميز عن زملائه بأن صرفت له سيارة بأمر ملكي استثنائي[٣]، وقد يصل معاش بعضهم إلى مائة ريال لاعتبارات يحسن للإمام أن يقدر أصحابها فيزيدهم إما لعلمه أو لنزاهته وعفته أو لأقدميته[٤] أو لاعتبارات أخرى يراها.

وبالنسبة للتنقلات كان يخصص لكل حاكم ابتدائي أو استئنافي بغلة للتنقلات وقطع الغيار على الدولة[٥]، وكذلك الخادم الذي يقوم بخدمة الحاكم، والسائق يقوم بسياقة البغلة عند تنقل الحاكم، وإن ماتت استبدل ببغلة أخرى فوراً بمجرد البلاغ إلى النائب[٦] في اللواء (المحافظ حالياً)، وهذا بخلاف ما هو عليه في النظام الحديث المعاش، فالحاكم الذي قد حصل على سيارة لم يحصل عليها إلا بعد أن يخسر مثل

(١) هو الريال الفضي القديم (ماريا تريزا) وهو العملة الرسمية في عهد الإمام.

(٢) هو عبد الرحمن بن يحيى الإرياني – رئيس المجلس الجمهوري سابقاً – الذي تولى بعد ولاية السلال واستمر كذلك إلى أن أطاح به الرئيس الراحل إبراهيم الحمدي عام ١٩٧٤م. وكان أحد أعضاء الهيئة الشرعية لما سبق.

(٣) المرجع: القاضي العلامة علي بن أحمد الخربي – عضو المحكمة العليا – مصدر سابق.

(٤) ومنهم القاضي أحمد بن عبد الله المحبشي – المتقاعد. فقد كان يتقاضى مائة ريال وهو قاضي محكمة ابتدائية.

(٥) المراد بقطع الغيار هو ما تحتاج إليه البلغة من أكل وشرب كالشعير والتبن وما يلزم لها من الأعلاف.

(٦) المراد بالنائب: هو نائب الإمام لأن للإمام نواباً في كل الألوية.

قيمتها في سفر وغياب عن العمل ومتابعة في الوزارة، وإذا أتعب القاضي نفسه في المراجعة قد يصرف له بعض قطع الغيار، وقد يقال له: أحمد الله وقد حصلت على السيارة، فيعود وليس معه سوى اللوحة الحكومية وكفى بها فخراً حتى ولو كان الجيب عاطلاً وعاجزاً عن دفع قيمة الغيار والمحروقات[١].

أما الذي لا يحصل على السيارة فهذا نوع آخر لا يتسع له هذا المقام لشرح حاله والله أعلم بحالي وحاله.

المطلب الرابع

في تنقلات الحكام، وصور من إقامة الحدود

كانت تحصل تنقلات كثيرة.

فقد تم نقل السيد علي السوسوة حاكماً للمسراخ نقلاً من ناحية يفرس.

والسيد أحمد المضواحي حاكماً للمسراخ نقلاً من الصلو.

والقاضي أحمد لطف الزبيري حاكماً لناحية المنصورية نقلاً من باجل.

وتعيين السيد حفظ الله حاكماً لباجل[٢].

وتم نقل القاضي عبد الوهاب السماوي حاكماً لناحية قيهمة نقلاً من ناحية حيس.

والسيد علي بن حسن الوريث حاكماً لناحية حيس نقلاً من ناحية قيهمة([١]).

(١) وهذا الأسلوب من الدولة تسبب في إحراق الفيوز على الكثير من القضاة، فجعلهم يندفعون على المواطن سلباً ونهباً من أجل توفير الضروريات من حاجيات قطع الغيار والمحروقات بالإضافة إلى المصاريف المنزلية والشخصية. وهذا لمن حالفه الحظ الحصول على سيارة – وهم قلة، والغالب حتى تحرير هذا البحث لم يحصلوا على شيء من ذلك، لا سيارة ولا بدل عن سيارة فيضطر أن يشتري سيارة ويأخذ قيمتها من المواطن.

(٢) جريدة النصر – السنة السابعة (العدد ١٧٢) بتاريخ ١٣٧٧هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨م.

وهذه التنقلات تحصل عند إرادة تأديب القاضي أو مكافأته.

وذلك في حالة رفع شكاوى بالقاضي من قبل المواطنين.

فإن كان في محكمة مريحة فيكون تأديبه بنقله إلى محكمة متعبة ومضنية وتعسة.

وإن كان في محكمة بائسة والحاكم يستحق أفضل منها يكافأ بنقله إليها، وهكذا[٢].

وهذا الإجراء يمثل تطبيق مبدأ الثواب والعقاب الذي انعدم بعد قيام الثورة.

وطالما طالب به المطالبون وخاصة القضاة الشرفاء المظلومون الذين سوَّى بينهم وبين غيرهم من القضاة العابثين.

ولربما كان العقاب على أولئك الذين يستحقون الثواب، وكان الثواب لمن يستحق العقاب.

فتصدر لهم الترقيات والترفيع إلى مناصب ما كان يحلم بها لولا أنه كان عابثاً ومتهوراً ويبقى ذلك الشريف يموت في غيظه، هذا هو الوضع الذي يعيشه القضاء في الوقت الحاضر – والله المستعان-.

وكانت الأحكام الشرعية تقام في عهد الإمام وليس تقام فقط، بل تقام بجزم وهيبة واستسلام لحكم الله في الأرض لقوله تعالى: ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)) [٣].

وكانت تنشر في الصحف المحلية الملكية وتذاع في الإذاعة المسموعة ويحضرها كل من هو قريب من إقامتها.

---

(١) المصدر السابق (العدد ١٣١) بتاريخ ٢ محرم ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٦/٨/١٩م.
(٢) المرجع: هاشم عبد الله الكبسي ومحمد أحمد الكبسي – مصدر سابق.
(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩).

وكذا قوله تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً)) [١]... الآية.

فقد نشرت صحيفة النصر إقامة حكم الله في قاطع الطريق[٢].

وهو عبد الله بن الخضري حيث قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف في ساحة الحكومة أمام الإمام والجموع الغفيرة المشاهدة[٣].

وحكمٌ آخر في ناحية وصاب حيث صدر الحكم الشرعي من حاكم وصاب القاضي/ محمد بن محمد الغشم بلزوم القود على القاتل/ محمد عبد الله عرعر المسلمي لقتله كلا من حمود علي حسين إبراهيم البهواني وأحمد الأصهب البهواني والكل من مخلاف بني مسلم وصاب العالي، ويصدق الحكم من المحكمة الشرعية الاستئنافية ومن الهيئة الشرعية العليا وتَشَرَفَ الحكم من الإمام حيث ضربت عنقه بالسيف[٤].

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٢) هذا حكم الله في قطاع الطرق، لكن يلاحظ منذ قيام الثورة وحتى الآن – أي: حتى تحرير هذه الأحرف – لم أسمع بأن حدا أقيم على قاطع طريق بالصفة التي أمر الله بها مما جعل قطاع الطرق يكثرون، وصارت الطرق مخيفة، حتى أن المسافر لا يأمن السفر إلا بمرافقين ومسلحين يدافع عن نفسه، وكم من ضحايا لقطاع الطرق لم يصدر في حقهم شيئاً، فأي شريعة هذه وأي نظام وأي قانون؟ بل وصل الأمر إلى أن قطاع الطرق يكافؤون برتب عالية وهم جهال لا يعرفون شيئاً سوى الحرابة والإفساد في الأرض.

(٢) جريدة النصر، العدد (١٢١)، ٢٠ رجب ١٣٧٥هـ الموافق ٢مارس ١٩٥٦م السنة السادسة - تعز.

(٣) المصدر السابق، العدد (١٠٩)، ٢٥ ذي الحجة ١٣٧٤هـ الموافق ١٤ أغسطس ١٩٥٥م، نصف شهرية - تعز

المطلب الخامس

نماذج من الأحكام في عهد الإمام/ أحمد

فقد حكم على قطاع السبيل محاربين، حيث كان الحكم بالقتل والصلب كونهم قتلوا وأخذوا المال، ويظهر في صورة الحكم الجزء الأخير منه توقيع حاكم محكمة المحابشة العلامة علي بن محمد الخزان – رحمه الله – ويذكر في نهايته: فيجب على الإمام تحمل القصاص والقود كما أوجب الله.

هذه الكلمة تكفي لأن نقول أن الحاكم يخاطب الإمام بالإسراع في تعميد الحكم وتقريره والمصادقة عليه وإرجاعه في أقرب وقت ممكن ليتم تنفيذه.

ويظهر في أسفل هذا محضر قرار الحكم وأن أحد المتهمين طلب الاستئناف وقبل الطلب ألزم وكيل المقتول بالرد وأرسلت المراجعة مع الرد مع الحكم وفيما يظهر أن الحكم عاد بالتنفيذ فوراً، ثم في المحضر تقرير الهيئة الشرعية والتصديق عليه من قبل الإمام وختمه عليه وأمره عامل قضاء الشرفين بتنفيذه.

وصورة أخرى لعدل الإمام/ أحمد، فقد بلغ بعدالة الإمام أن أحد رجال الحرس الملكي (العكفة) من قبيلة حاشد قتل رجلاً متسبباً في بيع القات في الحديدة، فأصدر رئيس محكمة الحديدة عبد الرحمن المحبشي حكماً شرعياً بالقصاص، وعندما جاء وقت تنفيذ الحكم منع عليه (العكفة) أي الحرس الملكي لأنه زميلهم ولأنه من حاشد والمقتول من عامة الناس لا يرتفع به الأصل إلى درجة العسكري (العكفي) الحاشدي، فأبلغ القاضي الإمام وهو في الحديدة فخرج بين ملابسه الداخلية ولم يترك (عكفياً) إلا

نال من الإمام ضرباً وشتماً وسلبهم أسلحتهم وأمر بإخراج (العكفي) القاتل إلى ساحة القصاص الشرعي، وقال كلمته العظيمة: [أتعطل شريعة الله في باب الخلافة؟؟][1].

الحكم الآخر كما هو واضح في شفعة صادرة أيضاً من محكمة المحابشة ويتضح ما مدى الاختصار في الحكم، وهو صادر من وكيل حاكم المحابشة أحمد بن علي الخزان وهو ابن الحاكم المذكور آنفاً وتوقيعه عليه، وبظاهره قرار محكمة الاستئناف العليا بصنعاء، ويظهر ما مدى الاختصار في القرار بكلمات وجيزة وافية كافية معلومة المصدر. وحكم آخر في وصية[2].

(١) المرجع: فضيلة الشيخ العلامة محمد علي عجلان – عضو المجلس الاستشاري.

(٢) القاضي الدكتور/ يحيى محمد هاشم – القضاء في اليمن – ص٢٣٨- مرجع سابق.

المبحث الرابع

الاختيارات الشرعية التي كان يعتمد عليها القضاة في اليمن في عهد الإمامين في بعض المسائل

وهي في المواضيع التالية:

أولاً: الأحوال الشخصية:-

١- لا يشترط الكفاءة في النسب إذا رضيت به المرأة.

٢- على المرأة أن تقوم بالأعمال البيتية لأمره – عليه الصلاة والسلام – فاطمة بها.

٣- لا يحق للزوج تأخير مهر زوجته ولو كان مخالفاً للعرف في التأخير، إلا أن يشترط التأخير وقت العقد لأن الشرط أملك والمؤمنون عند شروطهم.

٤- لا يحق للزوج أن يجبر زوجته للخروج معه من بلدها إذا اشترطت عليه عدم الخروج عند العقد لأن الشرط أملك ولأن المؤمنين عند شروطهم[١].

٥- للمرأة التي غاب عنها زوجها أن تطلب فسخ عقد نكاحها بشروط أربعة:

أ- أن يكون معسراً.

ب- أن يكون قد تركها بلا نفقة.

ج- ألا يكون أحد من أقارب الزوج قد تبرع بنفقتها مدة غياب زوجها.

---

(١) انظر صراط العارفين ص(٤٥، ٥٢، ٥٣) وهو مذهب الشوكاني. نقلاً عن: نظام القضاء في الإسلام – للعمراني – وقد تعذر العثور على المرجع الأصلي - مرجع سابق.

د- أن يكون قد مضى على الزوج أربعة أعوام غائباً عنها(١).

٦- يجوز حبس الزوجة حتى تطيع زوجها بشرطين:

أ- أن لا يكون غير الحبس أنفع من الحبس وهذا في نهاية العلاج.

ب- أن لا يكون للزوجة عذر من الأعذار المسوغة لنشوزها.

٧- لا وصية لوارث ولا نفوذ لها إلا بإجازة الورثة(٢) لغرض المفاضلة بين الأولاد في المنح والعطايا والمساواة واجبة إلا في حالتين: العمى، والإقعاد عن العمل والكسب.

٨- إلغاء الوقف على الأولاد إذا كانت زوجة الواقف غير أم الأولاد الموقوف عليهم(٣).

ثانياً: الأحوال المالية:-

١- لا يشترط في البيع والشراء الإيجاب والقبول لأن المدار على الرضى ومهما حصل الرضى صح البيع والشراء ويكفي فيه المعاطاة(٤).

٢- البيع الصادر من الفضولي(٥) عن القاصر نافذ بشرطين.

---

(١) المصدر السابق ص٥٤ وهذا من اختيارات قبل الثورة وما بعدها بخلافه.

(٢) المصدر السابق ص٣٣.

(٣) نظام القضاء في الإسلام – للعمراني- ص٢٢٩ عن صراط العارفين ص٤٤.

(٤) المصدر السابق ص٤٦ قال في هامش نظام القضاء في الإسلام وهذا هو ما كان قد رجحه علماء اليمن المجتهدون في العصور الأخيرة كالعلامة الجلال مؤلف ضوء النهار، والمقبلي مؤلف المنار، والعلامة ابن الأمير مؤلف منحة الغفار، والعلامة الشوكاني مؤلف السيل الجرار، وغيرهم.

(٥) الفضولي: هو الذي يتصرف في الشيء بدون إذن صاحب الشيء أو أمر ممن له حق الأمر كالقاضي.

أ- أن يكون البيع لمصلحة القاصر لضرورة الإنفاق عليه.

ب- أن يكون البيع بثمن الزمان والمكان.

٣- لا شفعة لغائب أيام المجاعة إلا لمن كان صغيراً موسراً له مصلحة في الشراء.

٤- لا تبطل الشفعة على الشافع إذا كان البائع قد وهب بعض المشاع للمشتري أو زاد المشتري في ثمن المبيع لغرض إبطال الشفعة.

٥- ظهور السواقي أو المساقي المتصلة بالمجرى العام للنهر أو السيل كاف لإثبات حق الشرب.

٦- تصرفات العام بالهبة أو بالنذر حكمها مثل حكم الوصية في كونها لا تنفذ إلا بعد الموت ولا تصح إلا في الثلث.

٧- لا عمل على ما يصدر من النساء من الإجازات لأقاربهن إلا إذا تحقق الرضى المحض الخالص المصحوب بكل ما يرفع الضرر والجعل والخوف والحياء فإذا لم تجز فالبيع فاسد[١].

٨- الناس في الكلأ شركاء إلا إذا رضى المشتركون بالتمييز والقسمة أو قد حكم بها حاكم فيكون العمل على الرضا أو بحكم الحاكم.

٩- تثبت الشفعة بالجوار[٢].

---

(١) نظام القضاء في الإسلام – للعمراني - ص٢٣٠ – مرجع سابق.

(٢) هذا الاختيار خلاف النص: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، لحديث جابر بن عبد الله، سنن أبي داود، المطبعة الحلبية – الطبعة الأولى – ١٣٧١هـ ١٩٥٢م –ج٢ – ص٢٥٦. ما عدا الاشتراك بالماء لغرض رفع الضرر لحديث: " لا ضرر ولا ضرار"

ثالثاً: الأحوال الجنائية:-

١- إذا تضارب اثنان أو جماعة وظهر في جميعهم جنايات فما كان في أحدهما فهو من الطرف الآخر.

٢- لا يشترط حضور الأصيل في استيفاء الحد أو القصاص إذا حضر الوكيل.

رابعاً: ما يتعلق بالدعاوى، والبينات، والأيمان، والصلح:-

١- قبول شهادة المثل على مثله ولو كان الشاهد فاسقاً على مثله في الفسق بشروط ثلاثة:

أ- أن لا يكون الفاسق قد اشتهر عنه شهادة أو قول الزور أو اشتهر بالحلف والفجور.

ب- أن لا يوجد شاهد عدل يشهد على القضية غير الفاسق.

ج- أن يظن الحاكم صدق الشهادة من الفاسق على مثله، فإذا خلت هذه الشروط الثلاثة فلا قبول لها.

٢- لا تقبل بينة المدعي إذا كان المدعى عليه قد حلف اليمين بموجب طلب المدعي لها من المدعى عليه.

٣- لا مانع من الصلح مع الإنكار.

٤- شهادة النساء في غير الحدود والقصاص مقبولة مع يمين المدعي.

٥- دفاتر التجار مقبولة إذا كان التاجر مشهوراً بالصدق وحسن المعاملة، ولا فرق بين المسلم والذمي[1].

(١) وهذه من الاختيارات الأخيرة لسلطان ما قبل الثورة أي في بداية ولاية الإمام أحمد حميد الدين عام ١٣٦٩هـ-١٩٤٩م، انظر مجلة البحوث والأحكام القضائية اليمنية (العدد الأول) السنة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. وانظر:نظام القضاء في الإسلام – للعمران – ص(٢٣١-٢٣٢) مع بعض التصرف مختصراً.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة اتضح أن الدولة العثمانية هي الدولة التي كان لها النفوذ في اليمن وغير اليمن، وكانت السلطة العليا بيدها، والأئمة في اليمن إنما هم حكام محليون يدينون لها بالولاء أحياناً ويخرجون عن الطاعة أحياناً أخرى، والدولة العثمانية معروفة بانتمائها للإسلام، وكانت تحكم بالإسلام، وكانت رمزاً وحصناً منيعاً لهيبة الإسلام والمسلمين، وبعد أن انتهى هذا الحاجز المهيب تداعت الأمم على الأمة الإسلامية كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، وهذه الدولة قد حكمت اليمن على فترتين تتخللهما تقطعات في بعض الأحيان.

فالحكم الأول: من عام ٩٤٥ - ١٠٤٥هـ الموافق من عام ١٥٣٨ – ١٦٣٥م، أي حوالي (٩٧)عاماً.

والحكم الثاني من عام ١٨٧٢-١٩١٨م، أي حوالي (٤٨) **عاماً**.

وكانت الدولة العثمانية تعاني من الصراعات الأجنبية والداخلية مع الأئمة الحاكمين في اليمن، فأئمة بيت حميد الدين هم من أولاد مؤسس الدولة الزيدية الهاشمية من آل البيت في اليمن وهو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً.

فتناسلت الأئمة من ذريته إلى أن وصل الأمر إلى الإمام القاسم بن محمد المنصور ثم ابنه يحيى بن محمد المتوكل على الله، ثم ابنه الناصر لدين الله – أحمد بن يحيى، ثم المنصور بالله – محمد البدر بن الإمام أحمد، وهو آخر أئمة بني حميد الدين،

وهو الذي قامت عليه الثورة اليمنية عام ١٩٦٢م، هؤلاء الأئمة كانوا علماء مجتهدين، ما عدا محمد البدر[١]. لم تنطبق عليه شروط الإمامة، وكان للأئمة اجتهادات في مسائل فقهية فقد يخرجون ببعضها عن التعصب المذهبي، وأحياناً يرجحون فيها المصلحة ما لم تعارض نصاً صريحاً.

والكلام عن القضاء في عهد الإمامين يحيى وولده أحمد قد يطول ويطول، ولكن اختصرته في لمحة تاريخية قصيرة وعلى عجالة من أمري، ومما لا شك فيه أن بداية ولاية الإمام يحيى كانت في ظروف شاقة حيث لم يستقر له الوضع من ناحيتين.

الناحية الأولى: كثرة الأئمة التي كانت تدَّعي الخلافة في أماكن كثيرة من اليمن في وقت واحد، ومنهم الإمام يحيى حميد الدين كان إماماً ومقر إمامته في بلاد شهارة[٢]، وكان في نفس الوقت إمام آخر في صعدة[٣]، وكل إمام يظن أن الحق معه ويريد التغلب على الإمام الآخر والاستيلاء على ما تحت يده.

الناحية الثانية: الدولة العثمانية التي لم تعترف بأي إمام أو سلطان سوى السلطان العثماني، مما أجبر الأئمة على الدخول في حروب مع الإمام الآخر من جهة ومع التواجد العثماني من جهة أخرى.

---

(١) د. فاروق أباظة – الحكم العثماني في اليمن – ص٩٧- مرجع سابق، وهارولدف يعقوب- الضابط في الجيش البريطاني- ملوك شبه الجزيرة – ترجمة السفير أحمد المضواحي – مركز الدراسات والبحوث اليمنية – صنعاء – دار العودة – بيروت – بدون تاريخ نشر- ص٩٣.

(٢) شهارة: جبل مرتفع محصن مشهور بالعلماء ومأوى لكثير من الأئمة يلجئون إليها عند الحروب والشدائد لتحصينها، وأحياناً تكون مبدأ إعلان الإمامة منها، وهي تقع في الشمال الغربي لصنعاء.

(٣) صعدة: مدينة مشهورة بالعلماء، ومكان قبر الإمام الهادي يحيى بن الحسين صاحب المذهب الهادوي الذي كان له الباع الطويل في محاربة القرامطة والباطنية وعلى رأسهم علي بن الفضل، وتقع في شمال اليمن بالقرب من مدينة نجران السعودية.

وبهذا الوضع لم يستقر الأمر لأحد منهم، وقد أعطت اتفاقية دعَّان الإمام يحيى شيئاً من السلطة وحصل بعدها على شيء من الاستقرار إلى أن تم الانسحاب النهائي للأتراك واستقر الأمر للإمام يحيى حميد الدين.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمراجع العامة:-

١- الأستاذ. عبد الواسع يحيى الواسعي – فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن- مكتبة اليمن الكبرى – صنعاء – الطبعة الثانية – بدون تاريخ نشر.

٢- د. فاروق عثمان أباظة – الحكم العثماني في اليمن – الهيئة المصرية للكتاب – ١٩٨٦م.

٣- الأستاذ/ محمد راشد عبد الولي – تطور التشريع والقضاء في الجمهورية العربية اليمنية – شركة التنوير للطباعة والنشر – ١٩٨٥م.

٤- الأستاذ. عبد الله الحبشي – دراسات في التراث اليمني – دار العودة – الطبعة الأولى – ١٩٧٧م - نقلاً من رسالة الشوكاني باسم [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل- وأيضاً نقلاً عن كتاب تطور التشريع والقضاء – محمد راشد عبد الولي.

٥- الدكتور أحمد فخري – اليمن ماضيها وحاضرها – المكتبة اليمنية للنشر والتوزيع – بدون تاريخ نشر.

٦- المرجع العلامة القاضي أحمد محمد زبارة – رئيس الهيئة الشرعية الاستئنافية بتعز – ثم صار المفتي العام للجمهورية اليمنية - – نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د/ يحيى محمد هاشم.

٧- مجلة الأحكام العدلية صدرت ما بين سنة ١٢٨٥- ١٢٩٢هـ في الأستانة {اسطنبول}.

٨- المرجع: القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني – نظام القضاء في الإسلام – مكتبة الجيل الجديد – صنعاء – ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤.

٩- د. يحيى محمد هاشم – القضاء في اليمن في القرن الرابع عشر الهجري وما بعد – عالم الكتب اليمنية – صنعاء – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٠- المرجع: القاضي العلامة علي محمد الشرفي – مستشار رئاسة الوزراء لشؤون العدل والأوقاف – سابقاً – نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

١١- المرجع: القاضي العلامة محمد هاشم الشرفي، والقاضي العلامة – هاشم عبد الله الكبسي رئيس محكمة بني مطر سابقاً – عضو المحكمة العليا سابقاً– نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

١٢- المرجع: القاضي العلامة عبد القادر بن عبد الله رئيس المحكمة العليا سابقاً– نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

١٣- المرجع:القاضي العلامة أحمد محمد الكبسي – رئيس محكمة استئناف صعدة سابقاً– نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

١٤- المرجع:القاضي العلامة محمد بن علي الأكوع – كتاب حياة عالم وأمير – مكتبة الجيل الجديد – صنعاء – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م– نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

١٥- الإمام أحمد بن يحيى المرتضى – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – مؤسسة الرسالة – بيروت – بدون تاريخ نشر.

١٦- المرجع: القاضي العلامة علي بن أحمد الخربي – عضو المحكمة العليا– نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

١٧- المرجع:القاضي أحمد بن عبد الله المحبشي – المتقاعد. فقد كان يتقاضى مائة ريال وهو قاضي محكمة ابتدائية– نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

١٨- جريدة النصر – السنة السابعة (العدد ١٧٢) بتاريخ ١٣٧٧هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٨م.

١٩- هاشم عبد الله الكبسي ومحمد أحمد الكبسي – نقلاً من كتاب القضاء في اليمن د. يحيى محمد هاشم.

٢٠- المرجع: فضيلة الشيخ العلامة محمد علي عجلان – عضو المجلس الاستشاري – نقلاً من كتاب القضاء في اليمن – د. يحيى محمد هاشم.

٢١- صراط العارفين- نقلاً عن: نظام القضاء في الإسلام – للعمراني – وقد تعذر العثور على المرجع الأصلي.

٢٢- هارولدف يعقوب – الضابط في الجيش البريطاني- ملوك شبه الجزيرة – ترجمة السفير أحمد المضواحي – مركز الدراسات والبحوث اليمنية – صنعاء – دار العودة – بيروت- بدون تاريخ نشر.